ثلاثة من الايام لانها مدة قريبة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج الى مثلها للفحص عن الشهود ولو
ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب ولو سكران فقال انا حر اصالة حلف فيصدق لان الاصل الحرية
وعلى المدعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي وخرج بزيادتي
اصالة ما لو قال اعتقتني او اعتقني من باعني منك فلا يصدق بغير بينة او ادعى رقهما اي رق صبي
ومجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل عدم الملك نعم لو كان بيد غيره وصدقه الغير كفى
تصديقه اي مع تحليف المدعي او بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانما
حلف لخطر شان الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على ما مر في كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط
محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولي حلف اولى من قوله حكم له به وانكارهما اي الصبي والمجنون ولو بعد
كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره ولا تسمع بدين مؤجل
وان كان به بينة اذ لا يتعلق به الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق
المطالبة ببعضه قاله الماوردي قال وكذا لو كان المؤجل في عقد وقصد بدعواه له تصحيح العقد لان المقصود
منها مستحق في الحال فصل فيما يتعلق بجواب المدعى عليه لو اصر على سكوته عن جواب الدعوى فكناكل
ان حكم القاضي بنكوله او قال للمدعي احلف بعد عرض اليمين عليه كما سياتي في فصل النكول فيحلف المدعي فان
كان سكوته لنحو دهش او غباوة شرح له القاضي الحال ثم حكم عليه او قال للمدعي احلف وان لم يصر فان ادعى
عليه عشرة مثلا لم يكف في الجواب لا تلزمني العشرة حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف ان حلف لان مدعيها
مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه فان حلف على نفيها اي العشرة فقط فناكل
عما دونها فيحلف المدعي على استحقاقه وياخذه نعم لو كان المدعى به مستندا الى عقد كان ادعت نكاحا
بخمسين كفاه نفي العقد بها والحلف عليه فان نكل لم تحلف هي على البعض لانه يناقض ما ادعته او ادعى شفعة
او مالا مضافا لسبب كاقرضتك كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا او لا يلزمني تسليم شيء اليك لان المدعي قد
يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينة وقد يعجز عنها
فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم اذ لا يلزمه تسليم
وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا او ان ينكر الايداع او يقول هلكت الوديعة او رددتها
وحلف كما اجاب ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف
التعرض لنفي السبب فان تعرض لنفيه جاز او ادعى المالك مرهونا او مؤجرا بيد خصمه كفاه اي خصمه
ان يقول لا يلزمني تسليمه ولا يجب التعرض للملك او يقول ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليمه
او ادعيت مرهونا او مؤجرا فاذكره لاجيب فان اقر بالملك وادعى رهنا او اجارة كلف بينة لان الاصل
عدم ما ادعاه او ادعى عينا فقال ليست لي او اضافها لمن تتعذر مخاصمته كهي لمن لا اعرفه او لمحجوري
او هي وقف على مسجد كذا او على الفقراء وهو ناظر عليه لم تنزع اي العين منه ولا تنصرف الخصومة عنه
لان ظاهر اليد الملك وما صدر عنه ليس بمؤثر ويحلف انه لا يلزمه التسليم للعين رجاء ان يقر او
ينكل فيحلف المدعي وتثبت له العين في الاولى وفيما لو اضافها لغير معين والبدل للحيلولة في غير ذلك
او يقيم المدعي بينة انها له وهذا اما في المحرر وغيره فهو اولى من تقييده التحليف بعدم البينة

وان

وان اقر به لحاضر بالبلد وصدقه صارت الخصومة معه وان كذبه تركت العين بيده كما مر في كتاب
الاقرار او اقر به لغائب انصرفت اي الخصومة عنه نظرا لظاهر الاقرار فان اقام المدعي بينة فقضا على
غائب فيحلف معها والاوقف الامر الى قدومه اي الغائب واعلم ان انصراف الخصومة فيما اذا اقر لحاضر
او غائب هو بالنسبة للعين المدعاة لا بالنسبة لتحليفه اذ للمدعي تحليفه لتغريمه البدل للحيلولة كمن قال
هذا لزيد بل لعمرو وما قبل اقرار رقيق به كعقوبة لادمي من قود وحد قذف وتعزير وكدين متعلق بمال التجارة
اذن له فيها سيده فالدعوى والجواب عليه لان اثر ذلك يعود عليه اما عقوبة الله تعالى فلا تسمع فيها
الدعوى كما مر وما لا يقبل اقراره به كارش لعيب وضمان متلف فعلى السيد الدعوى به والجواب لان
الرقبة التي هي متعلقة حق للسيد فيقول ما جنى رقيقي نعم يكونان على الرقيق في دعوى القتل خطا
او شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة الرقيق صرح به الرافعي
في كتاب القسامة وقد يكون عليهما معا كما في نكاح العبد او المكاتبة فانه انما يثبت باقرارهما فصل
في كيفية الحلف وضابط الحالف سن تغليظ يمين من مدع ومدعى عليه في غير نجس وما ليس بمال كدم ونكاح
وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة وفي مال ادعي به او بحقه وبلغ نصاب زكاة نقدا او لم
يبلغه وراى الحاكم التغليظ فيه لجراة في الحالف تنبيها على انه لا يتوقف على طلب خصم وهو الاصح لا في نجس او
مال ادعي به او بحقه كخيار واجل لم يبلغ المال نصاب زكاة نقد ولم يره اي التغليظ فيه قاض والتغليظ
يكون بما مر في اللعان من زمان ومكان لا جمع وتكرير الفاظ وبزيادة اسماء وصفات كان يقول والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه
القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره فلو اقتصر على قوله والله كفى ولا يجوز
لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله الماوردي وغيره قال الشافعي ومتى بلغ الامام
ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق عزله وذكر سن التغليظ مع عدمه في النجس ومع قولي
نقد ولم يره قاض ومع قولي وبزيادة اسماء وصفات من زيادتي وتقييدي بما مر في اللعان بالزمان والمكان
اولى من اطلاقه له ويحلف الشخص على البت اي القطع في فعله وكذا فعل مملوكه اثباتا او نفيا لانه يعلم حال
نفسه وحال مملوكه منسوب اليه فهو كحاله بل ضمان جناية بهيمته بتقصيره في حفظها لا بفعلها وفي فعل
غيره اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه لا في نفي مطلق لفعل الغير [illegible] كقول غيره لدى جواب
دعواه دينا لمورثه ابراني مورثك فيحلف عليه اي على البت او على نفي العلم لتعسر الوقوف عليه والتقييد
بمطلق مع قولي عليه من زيادتي ويجوز البت في الحلف بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه
كما علم من كتاب القضاء ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع اثم اليمين
الفاجرة عن تورية كاستثناء لا يسمعه الحاكم وذلك لخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وهو محمول على
الحاكم لانه الذي له ولاية التحليف فلو حلف انسان ابتداء او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب
او بطلاق او نحوه اعتبرت نية الحالف ونفعته التورية وان كان اثما [illegible] حق المستحق
طلب منه يمين على ما لو اقر به [illegible] ولو بلا دعوى كطلب القاذف يمين المقذوف او وارثه [illegible]

Copyright © King Saud University